مستقبل الاجتهاد الفقهي في ضوء التاريخ والواقع

أ/ مسعود فلوسي
أستاذ بالمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية
باتنة - الجزائر -

1ـ توطئة:

تعيش الأمة الإسلامية اليوم وضعا مزريا، يميزه التخلف والانهيار الحضاري على سائر الأصعدة والمستويات.. ولعل أشنع مظاهر هذا الانهيار: فقدان الأمة لذاتيتها وانحلال شخصيتها وتفكك كيانها الكبير إلى كيانات مشتتة، تفرق بينها أسباب الخُلف والشقاق أكثر مما تجمع بينها عوامل الوحدة والإخاء. وفضلا عن ذلك، فإن أبناء هذه الأمة، أفرادا وجماعات، يعيشون اليوم « أسرى في سلوكهم - أو على الأقل في أنفسهم - لسلطان المدنية الغربية، بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف. بل كثيرا ما نجد خضوع المسلمين لسلطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية وورثتها » (1). وهذا الأسر الذي يعيشه المسلمون كبَّل حركتهم وأفقدهم الوعي بواجباتهم وبحقيقة وجودهم في هذه الحياة، وجعلهم يعيشون حياتهم بلا هدف، ويسلكون في واقعهم دون تفكير أو تدبير.

واليوم، إذ تستعد البشرية كلها لتوديع ألفية كاملة من عمرها، واستقبال ألفية جديدة، فإن الأمة الإسلامية تتطلع هي الأخرى، على تباعد ديارها واتساع رقعة أرضها وتنوع شعوبها، إلى أن تنهض من كبوتها وتستعيد نهضتها من جديد لتواصل مسيرة الحضارة التي توقفت وتخلفت عنها في مرحلة من مراحل تاريخها.

لقد تفطن الكثير من المسلمين في هذا القرن العشرين إلى مدى عمق الوهدة التي سقطت فيها أمتهم، وخطورة المأزق الكبير الذي تعانيه، وأصبحوا يدركون بوضوح أن سبب تلك المعاناة وذلك السقوط، إنما يكمن فقط في ابتعاد هذه الأمة عن دينها مع تعاقب القرون وتوالي السنين. لذلك فهم ـ أو على الأقل مثقفيهم وأهل العلم فيهم ـ قد تجاوزوا اليوم «مرحلة الاقتناع بضرورة العودة إلى الإسلام، عقيدة ومنهاج حياة، إلى مرحلة البحث الجاد عن كيفية تطبيق مبادئ هذا الدين، وتجسيد قيمه في واقع حياتهم، فكرا وسلوكا، فيما بين بعضهم بعضا، وفيما بينهم وبين غيرهم من الناس أجمعين، على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم في الحياة» (2).

والحق أن نهوض الأمة من كبوتها، وتمكن أبنائها من إيجاد كيفية لتطبيق مبادئ دينهم في حياتهم الخاصة والعامة، إنما يمر كل ذلك عبر بوابة واحدة، هي نهضة الفكر الإسلامي وعودته إلى قيادة الحياة الإسلامية، بعودة العلماء إلى توجيه الوعي الاجتماعي وتربية الأجيال على المبادئ الإسلامية..

ثم إن «من الصعب علينا ـ ونحن نتطلع إلى نهضة الفكر الإسلامي ـ أن نتجاهل العوامل الأساسية التي ترتكز عليها تلك النهضة، وأهم تلك العوامل أن يستعيد الاجتهاد مكانته، كملهم متجدد للفكر الإسلامي، لكي تكون رؤيته واقعية، سليمة مفيدة، تسهم في بناء هذا الفكر، وتثريه بكل ما يكفل الاستمرار والنماء» (3).

2ـ الاجتهاد ضرورة لكل الأزمنة:

إن للاجتهاد أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية كمنهاج للحياة، وفي حياة المسلمين كتطبيق لهذا المنهاج، فهو «بمثابة الروح للشريعة الإسلامية، ومنبع الحياة لفقهها، ولا يُعقل أن تؤدي الشريعة وظيفتها وأن يكون لها فقه حي ينظم مصالح البشر باستمرار دون الاجتهاد» (4).

ذلك، لأن المصدر الأساس للتشريع في الإسلام هو الوحي ممثلا في

الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونصوص هذين المصدرين ـ كما هو معلوم ـ محدودة، ولا تغطي كل مشكلات الحياة الإنسانية، وإنما جاءت بمبادئ وقواعد عامة يمكن تطبيقها واستخلاص الأحكام منها لمشكلات كثيرة غير متناهية.

وبما أن طبيعة الحياة، تقتضي أن يتطور المجتمع الإسلامي، وأن تعترض الأفراد والجماعات فيه الكثير من الطوارئ والمستجدات، «لأن تَقَوُّم وتطور التنظيم المجتمعي، وتجدُّد حاجات الفرد والمجتمع بين هذا وذاك.. كل ذلك يؤدي إلى تكوين حاجات جديدة ونشوء وقائع جديدة لم ترد فيها نصوص خاصة في الكتاب أو في السنة، كما لم يبحثها الفقهاء الأقدمون بطبيعة الحال.

وهذه الوقائع والحاجات تمس حياة الأشخاص من حيث علاقاتهم فيما بينهم، وتمس تكوين وحياة الجماعات والمجتمعات من حيث علاقاتها فيما بينها، وفي علاقاتها مع الطبيعة، وهي في كل ذلك تمس مستويات الحياة كلها؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» [5]. وبما أن الإسلام هو «نظام حياة للبشر، ومشروع حضارة إنسانية شاملة، لابد أن يستجيب للحياة في تدفقها وتجددها المستمرين...

وهنا تبرز ضرورة الاجتهاد، فإن فقهاء كل عصر يتعاملون مع قضايا عصرهم المتجددة من خلال رؤية إسلامية ترتكز على أصول الإسلام، ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه» [6].

إن اعتبار الاجتهاد فريضة مستمرة وضرورة لكل الأزمنة، كما أنه ينبع من حاجات الأمة المتجددة، هو كذلك مظهر من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة وبالإنسانية عموما، إذ «أوسع عليها، وترك الباب مفتوحا أمام العقول الناضجة والمدارك الواسعة، لتفكر وتستنبط كلما حدث جديد، فتضع له من المعالم والحدود ما يناسب المكان والزمان والظروف» [7].

إن مكانة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكانة مرموقة، ووظيفته

في حياة المسلمين وظيفة سامية، وتمثل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، والتفريط فيها لا نتيجة له إلا قيادة الأمة حتما إلى الانهيار والاندثار.

فالاجتهاد كما أنه «عامل نماء وحركة وتطور وتجديد، هو ـ كذلك ـ ضرورة حيوية لبقاء التشريع الإلهي نافذ المكان، مقبول التطبيق، لا مفر منه لأحد، صالحا للتصدي لكل أحداث الزمان والمكان، صاحب السيادة فوق كل الأنظمة والقوانين، والآراء الفكرية، والحلول العقلية البشرية المقترحة...

والاجتهاد يتفاعل مع الحياة، ويربط ماضي الأمة بحاضرها، ويصلها بتراثها التشريعي، لتنسجم تمام الانسجام معه، ويضع لها منهج التطلع لغد أفضل ومستقبل مشرق» (8).

«فالاجتهاد إذن ضروري لازم تدعو إليه (عالمية) الإسلام (وديمومته) و(فعاليته)، وحيث لا يكون الاجتهاد، لا يكون إلا الخمول والجمود والتحجر، وهو ما لا يتفق وروح الإسلام وطبيعته وهدفه في الحياة» (9).

3ـ الدور التاريخي للاجتهاد في نهضة الأمة:

إن هذا الوصف للاجتهاد، وهذه الأهمية البالغة والمكانة السامقة التي يتبوؤها في حركة التشريع وفي حياة الأمة، ليس كل ذلك مجرد كلام نظري، لا يقوم على أساس واقعي، بل هو تقرير لحقيقة أثبتها التاريخ ونصب لترسيخها الأدلة العملية القاطعة.

فقد أدى الاجتهاد «وظيفته خير أداء في خدمة الشريعة وإقامة صرح فقهها العظيم، فملأ الفراغ الذي خلفته وفاة رسول الله ﷺ، فقد خلف الرسول عليه الصلاة والسلام بضع مئات من آيات الأحكام في القرآن، وقدرا محدودا أيضا من أحاديث الأحكام.

ولكن هذه النصوص على قلتها عددا، كان فيها المرونة والعموم والاستيعاب والتعليل، وتقرير المبادئ التشريعية ذات القيم الثابتة الخالدة، مما جعلها أساسا صالحا لإمداد الفقه والاجتهاد بفيض زاخر من القواعد

والنظريات القانونية والأحكام الحكيمة» (10).

ولقد «نهض الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد وفاة الرسول ﷺ، بالاجتهاد بالرأي، ولا سيما بعد اتساع حركة الفتح الإسلامي - شرقا وغربا - وانبساط هيمنة الدولة الإسلامية على كثير من بقاع الأرض، حيث اتخذ علماء الصحابة منهج الاجتهاد الاستصلاحي القائم على الاعتداد بمصالح الأمة المتجددة - رعاية وتنمية وحفظا - تدبرا عمليا وواقعيا لشؤون الدولة الفتية...

هذا المنهج الاجتهادي الاستصلاحي، في عصر الصحابة، ازداد تأصلا ورسوخا في القرنين التاليين: الثاني والثالث الهجريين، وجزء من القرن الرابع، حيث اتجه الاجتهاد بالرأي لا إلى استنباط الفروع فحسب - تلك الفروع التي تمس الحاجة الملحة إليها - بل اتجه - فضلا عن ذلك - إلى تأصيل الأصول...

كان الاجتهاد بالرأي إذاً، في عهد الصحابة، أصلا تشريعيا، ولكنه فروعي، يلبي حاجة الدولة الجديدة في جميع مرافقها، وغالبا ما كان اجتهادا جماعيا أساسه الشورى، ثم ما لبث أن اتخذ مجالا واسعا جدا في القرنين الثاني والثالث وطرف من الرابع، تأصيلا وتفريعا، مما ينبئ عن قيام حركة تشريعية وفكرية وعلمية باهرة، آذنت - فيما بعد - بفتح جديد لعالم من التشريع بدت فيه ظاهرة الابتكار للفقه الافتراضي، بعد سداد حاجات الدولة من الفقه الواقعي، تأصيلا وتفريعا مما، وهو فقه احتياطي سابق لوقوع أحداثه ووقائعه التي يُتوقع حدوثها، ويمكن تطبيقه عليها، وهذا غنى وثراء في الجانب التشريعي للدولة يمكنها من تدبير شؤونها مستقبلا تجاه ما عسى أن ينزل بساحتها من مشكلات وقضايا، دون عنت، أو حرة، أو افتقار» (11).

وقد «كان المجتهدون في القرون الثلاثة الأولى من الصحابة وتابعيهم وتابعي التابعين أكثر من أن يحصوا في الجزيرة العربية وفي سائر البلاد المفتوحة، وكان لكل مجتهد منهم أصول وطريقة في فهم النصوص وفي تخريج الأحكام واستنباطها وتنزيل الحوادث الجديدة عليها. وقد يتفق كل منهم في

هذه الأصول مع غيره وقد يختلف.

وبذلك أثمرت هذه القرون الثلاثة لنا مذاهب اجتهادية بعدد أولئك الكثيرين، إذ كان لكل مجتهد مذهب يتألف من آرائه الفقهية في جميع المسائل، أي أن كل مذهب يؤلف نظاما شرعيا متكاملا في جميع القضايا التي يدور حولها التساؤل والتعامل والتي بحثها ذلك المجتهد» (12).

«في هذه العصور المزدهرة تشريعيا وحضاريا، بدا الاجتهاد بالرأي "قسيما للوحي" يتبادلان التعاون: الوحي، بكلياته ومقرراته العامة وأصوله الكلية ومقاصده الأساسية، والاجتهاد بالرأي، تفهما وغوصا على أسرار التشريع، وتفريعا على تلك الأصول في ظل الظروف والأحوال الملابسة، بما يكفل مصالح الأمة وتقدمها ومنَعَتها، على أحكم نظام وأعدل تدبير. على أنه رافق هذا الاجتهاد بالرأي بمعناه الكامل، اجتهاد بالرأي في الفروع دون التأصيل، وهو ما سمي بالاجتهاد الاتباعي، أي في الفروع دون الأصول» (13).

وبموازاة مع هذه الحركة التشريعية الضخمة التي أنتجها تشريع مبدأ الاجتهاد، كانت هناك حركة كبيرة على صعيد الاجتهاد في ميادين الحياة المختلفة، فظهرت صناعات كثيرة وجُلبت نظم جديدة، وانتشر البحث العلمي في علوم الحياة المتنوعة، حتى صار الباحثون من المسلمين في هذه العلوم من أبرز النابغين فيها.. ظهر كل ذلك في الانتاج الفكري والعلمي الضخم الذي وصلنا من تلك العصور.

4ـ أثر تراجع حركة الاجتهاد في انحدار الأمة:

رأينا كيف أن حركة الاجتهاد التي ظهرت في القرون الأولى قد أفضت إلى تكوين مذاهب فقهية.. «هذه المذاهب منها - بعد ذلك - ما اندثر بموت أصحابه ولم يبق منه إلا منقولات متفرقة في كتب اختلاف الفقهاء، ومنها ما رزق تلاميذ حفظوا ما نقلوا عن إمام المذهب ودونوه ووسعوه، وتلقاه الناس عنهم، فكتب له البقاء كاملا، واستمرت خدمة الأجيال له وتوسيعه، وهي

المذاهب الأربعة، ثم بسبب استقرار هذه المذاهب الاجتهادية وتكاملها وتوافر الثقة بأئمتها علما وتقوى، ثم لابتعاد معظم الناس مع الزمن تدريجيا عن الانكباب على التبحر في علوم الشريعة واللغة المؤهِّلين للاجتهاد، كثر أتباع هذه المذاهب المقلدون لها، وكان في كل مكان من العالم الإسلامي سيادة لأحد هذه المذاهب قضاة ومفتون من أتباعه منذ ازدهار العصر العباسي» (14).

هذا مع أن أولئك العلماء الذين أنتجوا للأمة تلك المجموعة من المذاهب الاجتهادية، لم يطلبوا من المسلمين أن يلتزموا بها ولا يحيدوا عنها قيد أنملة، غير أن الذي حدث هو أن الكثيرين رأوا أن هذه المذاهب لم تدع شيئا وأن الالتزام بها فيه تخلص من عناء الاجتهاد في المسائل الطارئة.

ولقد كان لانكفاء الأمة على تلك المذاهب أثره السلبي، إذ أفضى ذلك إلى تراجع حركة الاجتهاد وانتشار مبدأ التقليد، الذي انتقل من الفقه ليعم سائر القطاعات الحياتية الأخرى في المجتمع الإسلامي، فلم يتوقف الأمر عند حد التقليد لتلك المذاهب، بل «كثر التفريع والتوسيع والتخريج والتأليف في هذه المذاهب الأربعة على أيدي كبار العلماء من أتباعها، ورأى هؤلاء الأتباع أن الكفاية قد حصلت وأن مؤهلات الاجتهاد المطلق قد أصبحت نادرة، فيُخشى أن يضعف تمييز جمهور الأمة وإدراكها لمؤهلات الاجتهاد الحقيقية، فيقدم على ادعاء الاجتهاد من ينخدع به الناس وليس بأهل، فيفسد على الناس دينهم، فأفتى أتباع المذاهب بإغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع من الهجرة.

ولكن قد استمرت حركة اجتهاد مقيد ضمن أصول هذه المذاهب، كان فيها كبار الأتباع خلال العصور يواجهون الأمور الجديدة بحلول اجتهادية على أصول مذاهبهم مستندة إلى القياس على مسائل المذهب، أو إلى الاستحسان، أو إلى قاعدة المصالح المرسلة...

لكن هذا الاجتهاد المقيد ضمن المذاهب، كان هو نفسه أيضا يتضاءل ويقل مع الزمن لتضاؤل الكفايات تدريجيا، حتى ابتُلي فقه الشريعة أخيرا

بالعقم المطلق عن كل إنتاج جديد، وأصبح مجرد حفظ وتكرار لما هو موجود، وحتى كان فيمن يسمون علماء أو فقهاء من يستنكرون في دراسة الفقه البحث عن أدلة الأحكام والآراء المذهبية، قائلين: ما لنا وللأدلة؟ هذا شأن المجتهدين!!.. بل لقد أصبحت تهمة (الاجتهاد) - التي يُرمى بها من يبحث من المتفقهين النابهين عن أدلة الأحكام - كافية للحكم بالإعدام في أواخر العهد العثماني!» (15).

كان لانتشار مبدأ التقليد إذن دوره الكبير في انهيار «صرح الإبداع الفكري الاجتهادي في الأعم الأغلب، بانهيار (الشخصية العلمية الإسلامية) التي افترض الإسلام وجودها في كل عصر... وكان من نتيجة ذلك أن ضاعت مقومات الأصالة، فتبع ذلك بداهة، أن سادت الفوضى، وعم الركود والجمود... وامتد ذلك إلى عصرنا الحاضر، ما عدا فترات ظهر فيها وميض من الفكر المبدع، والاجتهاد الحق، والدعوة إلى التجديد، ولكنها كانت محدودة الأثر والنتائج، أعقب ذلك أن سادت ظاهرة التعصب المذهبي بعض أقطارنا الإسلامية، فكان نكبة اعترت تلك الأقطار، إذ التعصب سبيل تجاهل الحقائق، وداعية الانشقاق والتنازع، في الميدان السياسي والاجتماعي، ومعول هدم للأصالة، فتهافتت معالم الشخصية العلمية الإسلامية الحقة، مما أدى - آخر الأمر - إلى الجهل والتخلف والعجز» (16).

«وكانت النتيجة أن أصبح الحكام الزمنيون في العالم الإسلامي منذ أواخر العهد العثماني يرون أن الشريعة وفقهها لا يستطيعان إمداد البلاد بالنظم اللازمة لتنظيم الحاجات العصرية الآخذة بالتطور والتجدد السريع، فالتجأوا إلى أخذ القوانين الأجنبية التي أدت أخيرا إلى دفن الفقه الإسلامي في مكتباته علما وعملا» (17)، و«التي بقي معمولا بها إلى عهد قريب، حتى منتصف هذا القرن، فضلا عن دخول التيارات الثقافية الأجنبية، ولا سيما الغربية منها، مما ينافي أصول الإسلام وشرائعه، والمقومات الأساسية للثقافة الإسلامية» (18).

ويكفي بهذا دليلا واقعيا على أن الاجتهاد هو روح الشريعة وحياة فقهها، ومن دونه يختفي العمل بهذه الشريعة ويصبح رباط الناس بها منقطعا وعلاقتهم بها واهية.

5- أهمية الاجتهاد في الحاضر والحاجة إليه في المستقبل:

إننا نعتبر أن من الرزايا التي يعانيها الواقع الفكري الإسلامي؛ ذلك الجدل المحتدم بين كثير من العلماء والمفكرين المسلمين حول فتح باب الاجتهاد؛ هل نفتحه أم نبقي عليه مغلقا؟ وكأن الاجتهاد بناء له باب من حق صاحبه أن يفتحه أو يغلقه متى يشاء!.

إن مثل هذا الطرح لقضية الاجتهاد، ليس سوى نوع من هدر الجهود وتبديد الأوقات فيما لا ينفع ولا يفيد. ولذلك ينبغي تجاوز مثل هذه الطروحات، إلى تفعيل منهج الاجتهاد وتجسيده في الواقع الفكري والحضاري للمسلمين؛ في المشكلات الطارئة على حياتهم، وفي المعاملات الناشئة بينهم، وفي العلاقات التي تربطهم بغيرهم.

« فالاجتهاد اليوم ليس مجرد ضرورة يفرضها واقعنا المعاصر، وإنما هو مؤشر حقيقي على مستوى الوعي الثقافي لهذه الأمة، فالمفكر المسلم مدعو لكي يمارس حقه في التفكير السليم والبحث الجاد... وإن من أشد أنواع العبث أن تكون القضية المطروحة اليوم في ساحة الفكر الإسلامي، هي مناقشة قضية الاجتهاد وإقامة الأدلة والبراهين على ضرورته، فالاجتهاد لا يعتبر مجرد ضرورة اجتماعية، تفرضها التطورات المعاصرة، وإنما هو مظهر حي لطاقات الأمة، ومعيار من أهم معايير تفوقها الحضاري وسلامة مسيرتها الفكرية. وإذا كان هذا الاجتهاد قد توقف في يوم ما، أو في عصر من العصور فإن ذلك التوقف لا يمكن أن يعبر سوى عن دلالة واحدة، هي تخلف ذلك العصر، وتخلف المستوى العلمي لعلمائه » (19).

فإذا كان أسلافنا قد وجدوا أنفسهم بحاجة إلى الاجتهاد، نتيجة

الطوارئ الجديدة التي واجهتهم بعد وفاة الرسول ﷺ، فإننا أشد منهم حاجة اليوم إلى القيام بهذه الوظيفة الحضارية. وما ذلك إلا لأننا - نتيجة تخلفنا عن ركب الحضارة الإنسانية قرونا عديدة - وجدنا أنفسنا - إثر يقظة مفاجئة - متأثرين تلقائيا بالحضارة الغربية الحديثة، التي وفدت إلينا - نتيجة ذلك التأثر - مشكلاتُها ونُظُمُها الجديدة، فلم نستطع مواكبتها بحركة اجتهادية تعطي معالم هذه النظم طابعها الإسلامي الخاص.

وفضلا عن ذلك، فإننا نعلم أن «القرن العشرين يكاد يعادل وحده، نصف عمر البشرية، من حيث كثافة الأحداث وسرعة تطورها، ومن حيث التقدم المذهل الذي حققته مختلف العلوم والاكتشافات، في شتى الميادين، حتى أصبح العالم شبكة متداخلة الحلقات، من المصالح والمعاملات..

فهذا العصر الذي أحدث انقلابا كبيرا في موازين المسافات والزمن، وتعقيدا في مفاهيم المصالح والمعاملات، قد ترك أثره القوي في الحياة الدينية للمسلمين شعوبا ومجموعات وأفرادا، وبخاصة منهم أولئك الذين توزعتهم مناطق من العالم، متباينة الطبيعة والمناخ وظروف العيش، مما نتج عنه وضع مضطرب، يدعو إلى علاج ناجع سريع» (20).

وإذا كان الحال هكذا في القرن العشرين، وفي النصف الثاني منه خصوصا، فكيف سيكون الحال يا تُرى في المستقبل، الذي سيشهد - بلا ريب - تطورا مضاعفا وأكثر تسارعا مما شهده هذا القرن الذي نعيش فيه.

ولذلك فإننا نجد أنفسنا اليوم «في سباق مع الزمن.. فالحياة المعاصرة في تدفقها وتسارع تطوراتها، تجعل من كل يوم فرصة لا تعوض للنهوض والرقي، وما أكثر الفرص التي ضاعت، والتي لا يعني ضياعها إلا مضاعفة الجهد المطلوب من هذا الجيل ومن الأجيال التي تليه، حتى لا نجد أنفسنا يوما في آخر قائمة الشعوب المتحضرة....

كل يوم الآن هو مفاجأة، ومستحيل يصبح ممكنا، ورقم قياسي يحطم

آخر رقم، واختراع لجديد، واكتشاف لمجهول، وفتن، واعتداءات، ومؤامرات عالمية، وفي هذا التدفق المتسارع لا يكون لاختيار الجمود والتردد معنى آخر غير معنى التراجع والتخلف.. والانقراض..

والسبيل التي يقترحها الإسلام لأتباعه للتخلص مما هم فيه من هوان، هو: الاجتهاد.. فبالاجتهاد وحده نستطيع أن نسبح شبرا فشبرا، وذراعا فذراعا، وميلا فميلا.. ويحق لنا بالاجتهاد وحده أن نطمح إلى الكرامة التي أرادها الله لنا حين مَنَّ علينا بنعمة الإسلام» [21]. محكوم علينا إذن أن يقوم علماؤنا بواجبهم في ترشيد الحياة الإسلامية، وإيجاد الحلول لكل مشكلة جديدة تفدِ على حياة المسلمين، وإلا فإننا سنضطر إلى التعامل مع هذه المشكلات كما يتعامل معها الغربيون أنفسهم، وفي ذلك ما فيه من استيلاب وانهيار وتراجع للقيم والموازين الإسلامية، وحلول الغربية محلها.

والحق أن وظيفة الاجتهاد في حياة المسلمين اليوم وفي المستقبل لا ينبغي أن تنحصر في دائرة إيجاد الحلول للمشكلات الجديدة الوافدة، وإنما تتجه أيضا إلى الحاجات الداخلية للأمة والمشكلات النابعة من حياتها الذاتية الصميمة. ونعني بذلك أن يستشعر المسلمون جميعا الحاجة إلى الاجتهاد في كل حركة يتحركونها وفي كل سلوك يسلكونه في الحياة.

لذلك، لكي تكون للاجتهاد فعاليته الحقيقية، ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقته ويستشعروا مدى حاجتهم إليه، وضرورته في حياتهم العامة والخاصة:

فينبغي أن يحس القائمون على شؤون التربية والتعليم بضرورة الاجتهاد، لتحديد أي المناهج التربوية أقرب إلى روح الشريعة، وأيها أكثر تطابقا مع المصلحة الشرعية.

وينبغي أن يحس الدعاة بضرورة الاجتهاد لضبط أي السبل أنجع لتبليغ رسالة الله إلى الناس، وأي الأدوات والآليات أوفق لهذه المهمة، وأيها أبعد عن الإيقاع في الخطأ من جهة إرادة الصواب.

وينبغي أن يحس القائمون على شؤون الاقتصاد بحاجتهم الماسة إلى الاجتهاد لمعرفة موقف الشرع من المناهج والنظم والقرارات الاقتصادية المتخذة لتسيير شؤون المسلمين المالية والاقتصادية.

وينبغي أن يعرف المتنفذون في دواليب الدولة وشؤون التسيير، بأي النظم السياسية أوفق لتسيير المجتمع المسلم وإدارة شؤونه.

وينبغي أن يدرك الإعلاميون حاجتهم إلى الاجتهاد لضبط البرامج الإعلامية وتوجيهها الوجهة التي تحميها من الوقوع في الخطأ، وتحمي الفرد والمجتمع مما يمكن أن يُنتَج من برامج مخالفة لروح الشريعة التي تحكم المجتمع.

فما من مسلم في أي ميدان من ميادين الحياة إلا وهو بحاجة إلى الاجتهاد لإدراك حكم الشرع فيما يمارسه من أعمال.

6ـ المنهج المطلوب للاجتهاد مستقبلا:

الاجتهاد في كل زمان ومكان منهج متكامل ومنضبط، له شروطه وأدواته المتعارَفَة، إلا أن الظروف المتغيرة والأحوال المتجددة هي التي تفرض على المجتهد أي الأدوات ينبغي أن يستخدم، وأي الطرق الإجرائية ينبغي أن يسلك.

وأدوات الاجتهاد ومسالكه كثيرة ومتنوعة، ولكنها عند الحصر، لا تكاد تخرج عن واحدة من ثلاث صور:

* **أولا: الاجتهاد البياني**: وهو ما كان متعلقا بالنصوص الشرعية الثابتة من الكتاب وكانت دلالتها ظنية، أو من السنة وكانت ظنية من حيث الثبوت أو الدلالة. ووظيفة المجتهد في هذا النوع من الاجتهاد؛ بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص، والترجيح بين معانيه المتبادرة منه إذا احتمل أكثر من معنى، أو الترجيح بينه وبين غيره من النصوص في حالة تعارضه معها، حيث يلجأ المجتهد إلى طرق خاصة تتعلق إما بجهة المتن أو بجهة السند أو بهما معا. وهذا النوع من الاجتهاد الهدف منه «تحديد نطاق النص

للتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص وما أراد إخراجه عنها » (22).

* **ثانيا: الاجتهاد القياسي:** وهذا في الحالات والوقائع التي لم تشملها النصوص ولم تسبق فيها إجماعات، وكانت هذه الوقائع مشابهة لأخرى وردت النصوص الشرعية بأحكام خاصة بها. ودور المجتهد هنا أن يقيس الحالات التي لم ترد فيها النصوص على التي وردت فيها النصوص، فيلحق الثانية بالأولى من حيث الحكم الشرعي المتعلق بها.

* **ثالثا: الاجتهاد المقاصدي:** ونعني به إجراء المجتهد المسألة التي لم يرد فيها نص خاص، ولم يمكن الوصول إلى حكمها بطريق الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها من مناهج الاجتهاد.. إجراؤه لها على مقتضى المقاصد الشرعية الثابت مراعاتها في عموم القرآن والسنة.. وللاجتهاد المقاصدي مسالك متعددة: منها؛ إجراء النصوص والأحكام بالنظر إلى مقاصدها، فما كان محققا للمقصد طبقناه، وما كان غير ذلك اعتبرناه غير متعلق بالمسألة وبحثنا لها عن حكم في نص آخر أو عن طريق القياس أو غيره، ومنها؛ الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، « فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة، ولابد أن يكون الحكم مبنيا على هذه وتلك معا » (23). ومنها كذلك؛ جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا؛ « أي حيثما تحققت المصلحة مصلحة فيجب العمل على جلبها ورعايتها. وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على سدها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص » (24). ومنها أيضا؛ اعتبار المآلات، « أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره » (25).

وواضح؛ أن النوعين الثاني والثالث « يهدفان إلى إضافة أحكام

مستنبطة إلى ما تشتمله دائرة النص» (26).

إن الاجتهاد في كل زمان، وفي أي مكان، لا ينفك عن أحد هذه الأنواع الثلاثة، وإن كانت دائرة النوعين الثاني والثالث تتسع وتمتد مساحتها كلما تطور المجتمع واتسعت دائرة المعاملات الجديدة.. غير أن المؤكد هو أن حاجة المجتمع الإسلامي إلى النوع الثالث في المستقبل ستكون أكثر وأكبر، بالنظر إلى حجم ونوع الوقائع المتكاثرة، والتي ستجِدُّ مع التطور المتسارع للمعاملات الإنسانية، تلك المعاملات التي لا تشملها النصوص المحدودة العدد، وقد لا يمكن قياسها على الوقائع التي ثبتت بأحكامها نصوص خاصة، وهو ما سيدعو المجتهدين إلى تحكيم القواعد الكلية والمقاصد المرعية، لإيجاد الحلول لهذه المشكلات الجديدة، وذلك بتطبيق الاجتهاد المقاصدي بمسالكه المذكورة.

وذلك لأن «المصالح التي استجدَّت في هذا العصر أكثر من أن تُحصى أو تُعدّ، وهذه المصالح لا تتمخض في الغالب عن مصلحة مبرَّأة من كل مفسدة، فمثل ذلك يمكن إدراكه دون اجتهاد، ولكن المصالح التي تبدو لنا كذلك قد يكون فيها من الفساد أو الضرر ما لا يدركه إلا ذو النظر وأهل الخبرة. ولذلك نجد موضوعات الاجتهاد اليوم تحتاج، فضلا عن علم الفقهاء بالقرآن والسنة والفقه وأصول الاستنباط، إلى خبرة بهذه المصالح، ويكاد يتوقف الحكم الشرعي في شأن بعض موضوعات الاجتهاد اليوم على التحقق من المصلحة، وليس فهم النص أو دلالاته أو توثيقه... ولم يترك لنا الأقدمون في الواقع مسألة من المسائل التي تحتاج إلى توثيق النص أو فهم دلالته دون أن يتحدثوا فيها... ولذلك أصبح دور المجتهد الآن أن يتحقق من وجود المصلحة التي هي أصل الحكم وسنده، أكثر من أن يفسر نصا أو يرجع إلى سند حديث، أو يبحث عن موضع إجماع، أو يلاحظ دقة قياس أو سلامته» (27).

ومن البديهي التأكيد هنا على أن المجتهد كفرد، لا يمكنه أن يحيط علما بكل المصالح، أو يدرك بدقة وجه المصلحة أو المفسدة في كل واقعة جديدة أو معاملة مستحدثة، وهذا ما يوجب عليه استشارة المتخصصين في كل شأن من

شؤون الحياة، حتى يتمكن من جمع العناصر الضرورية التي تتيح له أن يدلي بالحكم الصحيح أو الأقرب إلى الصحة في المسألة التي يجتهد فيها. وما ذلك إلا لأن «أكثر الأمور التي تنتظر الفتوى العصرية في زماننا وفي المستقبل، هي مزج من عناصر ثقافية وتربوية واجتماعية واقتصادية وقانونية ودينية، والبحث فيها كلها بحثا جيدا لا يتهيأ للإنسان الفرد، ولابد حين معالجتها من تفكير جماعي تقوم به طائفة من العلماء ذوي اختصاصات منوعة، يتعاون أفرادها على حصر المشكلة الواحدة وتحليل عناصرها، واقتراح الحلول المناسبة لها» [28].

فالاجتهاد الجماعي، مطلب ضروري إذن، لأن «رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم» [29].

لكن هذا لا يعني أن علينا أن نلغي الاجتهاد الفردي كلية، لأن هذا الأخير له أهميته، «ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين، لتناقش مناقشة جماعية ويصدر فيها بعد البحث والحوار القرار بالإجماع أو الأغلبية» [30].

وهنا نود التذكير بالدعوة التي أطلقها مالك بن نبي - رحمه الله -، حين أكد على أنه لا ينبغي أن نطلب من فقهائنا أن يعطونا حلولا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها لمشكلات المجتمع، وإنما ينبغي أن يقوم المتخصصون في هذه الميادين باقتراح الحلول المطلوبة، ثم يتم عرضها على الفقهاء ليبدوا فيها اجتهاداتهم، ويحكموا بمدى توافقها مع المصلحة الشرعية أو بعدها عنها [31].

7ـ أولويات مستقبلية أمام الاجتهاد:

إن الثابت الذي لا يقبل أي شك؛ أن فقهاءنا الكبار، وخاصة في القرون الهجرية الأولى، حينما وجدوا المجتمع الإسلامي قد انتقل من جماعة صغيرة في المدينة وما جاورها، ليتحول إلى دولة كبيرة شاسعة المساحة كثيرة الأفراد،

وعندما واجهتهم مشكلات جديدة في سائر ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية، بذلوا غاية جهدهم لإيجاد حلول لتلك المشكلات، معتمدين الاجتهاد البياني تارة، والقياسي تارة أخرى، والمقاصدي في أحيان كثيرة. وقد تركوا لنا ثروة فكرية هائلة، تعج بأمثلة تطبيقية عملية للمبادئ القرآنية في حل مشاكل تاريخية واقعة.

وقد توقف جهدهم - وهذا أمر طبيعي - عند حد توفير الحلول لمشكلات عصرهم في ظل القرآن والسنة، ولم يفكروا مطلقا في حل مشكلات العصور القريبة التي بعدهم، فضلا عن عصرنا نحن. لذلك فإن الواجب على مجتهدينا اليوم وفي المستقبل؛ أن يحذوا حذو أولئك الأفذاذ في إيجاد الحلول للمشكلات العصرية، بواسطة إعمال المبادئ العامة والقواعد الكلية.

فالالتزام بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح، لايعني أبدا «أنه يجب علينا أن نوغل في المستقبل بالرجوع القهقري والتمسك بالماضي وحده.. كلا، وإنما يعني أن مبادئ القرآن والسنة النبوية التي تبين لنا كيفية تحقيق هذه المبادئ في حياة الإنسان تتيح لنا إمكانية إعطاء إجابة إسلامية على المسائل المستحدثة التي تطرحها التحولات التاريخية التي ليس لها نظير» [32].

وعلى هذا الأساس ينبغي على مجتهدي العصر أن يفكروا مستقبلا في المشكلات الحادثة أو المتوقعة، لا أن يظلوا يلوكون المشكلات القديمة متعاركين على أحكام الشارع فيها، خاصة تلك التي وردت فيها نصوص ووقع فيها اختلاف الفقهاء، فهذه يسع كلا منهم أن يأخذ برأي من هذه الآراء على سبيل الترجيح، إذ «لم يترك لنا الأقدمون في الواقع مسألة من المسائل التي تحتاج إلى توثيق النص أو فهم دلالته دون أن يتحدثوا فيها، وذلك شامل لمسائل العبادات والمعاملات التي تحفل بها كتب الفقه وأبوابه المختلفة، فأصبح باب الحديث في ذلك يكاد يكون مغلقا إلا في دائرة الاختيار بين مذاهب أهل السنة، أو حتى من بين غيرها من المذاهب المعتبرة. ومن الحق أن نذكر أن علم الأولين من الفقهاء

بتفسير القرآن وبالسنة متنا وسندا، وبأوجه الاستدلال، لا يكاد يترك مجالا للمتأخرين، لا سيما في فقه العبادات، فقد تحددت حتى الأقوال الراجحة من المرجوحة، وتميزت المشهورة عن غيرها، وما جرت عليه الفتاوى من آراء، ويرجع ذلك إلى أن الفقه الإسلامي قد دون منذ عصر بعيد، وأنه حوى كل الأحكام تقريبا في أبواب يسهل الرجوع إليها » (33). فالأولوية هي للمسائل الجديدة المعقدة التي يحتار الناس في أمرها ولا يدركون حكم الشرع فيها (34).

وكما أن على المجتهدين أن يفكروا لمشكلات الواقع والمستقبل، فإن عليهم ـ كذلك ـ أن يحاربوا التقليد في حياة المسلمين وأن يعملوا على انتشالهم من أسره. ولذلك فـ « إن الاجتهاد يتطلب اليوم مجهودا جديدا لمحاربة ضربين من التقليد:

ـ تقليد الغرب الذي يتمثل في الخلط بين العصرانية ونمط الحياة في الغرب.

ـ وتقليد الماضي المتمثل في الخلط بين الشرعية والفقه » (35).

ففيما يتعلق بالنوع الأول من التقليد؛ نجد أنه ناشئ من الانبهار الذي عشي أعين المسلمين تجاه منتجات الحضارة الحديثة، تلك المنجزات التي ملأت عليهم حياتهم ويسرت عليهم قضاء مصالحهم، ولذلك تصوروا أن السبيل إلى الالتحاق بركب هذه الحضارة والاستفادة من منجزاتها يمر حتما باعتناق المبادئ التي تأسست عليها، ولذلك وجدنا الكثيرين من أبناء هذه الأمة ممن عاشوا في ظل هذه الحضارة أو درسوا في مدارسها، ما إن رجعوا إلى بلادهم حتى نادوا بضرورة رمي المبادئ الإسلامية وراء الظهور واعتناق المبادئ الغربية بديلا عنها، وأصبحوا يتصورون أنه لكي يواكب المسلمون عصرهم فينبغي عليهم أن يتخلوا عن مبادئ دينهم ويعتنقوا مبادئ الحضارة الحديثة، وهذا تصور مغلوط، فما أنتجته الحضارة المعاصرة ليس سوى وسائل يمكن أن يستفيد منها أي إنسان مهما كانت المبادئ التي يعتنقها، بل ويستطيع أن ينتج مثلها إذا ما توفرت له الظروف المادية والمعنوية المناسبة.

وفيما يتعلق بالنوع الثاني من التقليد الذي ينبغي محاربته، فإنه قد يكون ناشئا من «التوهم بأن خلود قيم الشريعة وخلود النصوص في الكتاب والسنة وعصمتها، يقتضي الخلود والعصمة للاجتهاد البشري المتولد عنهما، وإن تخطئة الاجتهاد يعني تخطئة الشريعة، وأن حملة الشريعة يستمدون قدسيتهم من قداستها» (36).

وينبغي لمحاربة هذا التقليد؛ نشر الوعي في أوساط أفراد الأمة بحقيقة الاجتهاد، وأنه باعتباره فعلا فكريا بشريا يمارسه العقل في ضوء الشرع «قابل للخطأ والصواب، وهذا يعني أنه دائما في عصره وفي سائر العصور محل للتقويم والمراجعة والنقد والفحص والاختبار، والتعديل والإلغاء، والإضافة والحذف، وهو محل للفعل الفكري، وهذا بالطبع لا ينال من قدسية القيم في الكتاب والسنة وعصمتها، وإنما يؤكد قدسيتها وعصمتها، وأن القيم تبقى هي المرجعية والمعيار الضابط لكل اجتهاد.

ثم إن صوابية الاجتهاد في زمان معين ولمجتمع معين، له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقضاياه، لا تعني أو تقتضي بالضرورة صوابية هذا الاجتهاد لكل زمان ومكان، حتى ولو تغيرت ظروف الحال ومشكلات الناس ونوازلهم.. ولو كانت صوابية الاجتهاد لعصر تعني الصوابية لكل عصر، لما كان هناك حاجة للاجتهاد والتجديد أصلا، ولاكتفى الناس باجتهاد عصر الصحابة، ولما كانت الشريعة تتمتع بالخلود والتجرد عن قيود الزمان والمكان، ولكان إقفال باب الاجتهاد من خصائص الشريعة ومستلزماتها، ولما كان هناك داع لحض الرسول ﷺ الصحابة على الاجتهاد، وخطاب القرآن لهم بالنفرة ليتفقهوا في الدين، على الرغم من وجود النصوص في الكتاب والسنة» (37).

8ـ محاذير ينبغي الاحتراس منها في الاجتهاد مستقبلا:

هذا، وإذا كنا نريد للاجتهاد أن يكون عصريا، متابعا لأحداث العصر، فإن هذا لا يعني أن العصر هو الذي يفرض نفسه على الاجتهاد ويملي عليه

الأحكام والنتائج التي ينبغي أن ينتهي إليها. ولذلك يجب الحذر من عدد من المنزلقات التي قد تواجه الاجتهاد في هذا العصر وفي المستقبل.

أ ـ وأول هذه المنزلقات: الرضوخ للواقع القائم، والتأثر به في نتيجة الاجتهاد. فالواقع كثيرا ما يضغط بظروفه وملابساته على الناس، فيملي عليهم أن يتحركوا في حياتهم وفق تلك المؤثرات. لكن في دائرة الاجتهاد «ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صُنع لهم وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا آيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على مابه، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده.. إن الله جعلنا أمة وسطا لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلا لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا ونتبع سنن من قبلنا شبرا بشبر وذراعا بذراع، وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا الواقع وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول» (38).

صحيح أن الاجتهاد الفقهي يساير التطور الاجتماعي والحضاري، لكن في ضوء القواعد العامة للشريعة، فهناك أحكام ثابتة لا يمكن أن يغيرها الاجتهاد حتى وإن رفضها الناس باسم التطور، وهناك أحكام مرنة قابلة للتغيير في ضوء ما يجِدُّ في حياة الناس، بشرط أن يكون ما ينتهي إليه الاجتهاد موافقا للمصلحة الشرعية.

ب ـ ينبغي الحذر من ظاهرة خطيرة غزت في هذا العصر ميدان

الاجتهاد وأصبحت تشكل عائقا حقيقيا أمام قيامه بوظيفته في ترشيد الأمة، ونعني بها دخول غير المتأهلين للاجتهاد إلى هذا الميدان، حيث أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

فهؤلاء يمثلون عامل خطر على الاجتهاد خاصة، وعلى فقه الشريعة بوجه عام، لأن افتقارهم إلى العلم الشرعي الصحيح وعدم اطلاعهم بصورة جيدة على أصول الإسلام في الكتاب والسنة، يجعلهم يفسدون في الدين، بالتحرف والانتحال والتأويل المتعسف للنصوص، والواجب على علماء الأمة الحقيقيين أن يحذروا الناس منهم وينهوهم عن الأخذ عنهم.

جـ - إن الاجتهاد لا يعني فقط الإدلاء بالحكم دون متابعته في الميدان وملاحظة ما سينجم عن تطبيقه في الواقع، وإنما ينبغي قبل إصدار الحكم دراسة الواقع وملاحظة مدى إمكانية تطبيق الحكم بصورته التي هو عليها على الحادثة في الواقع الذي حدثت فيه أم لا. وهذا من شأنه أن يقي الفتاوي والاجتهادات من مزالق كثيرة ونتائج سيئة جدا على حاضر الأمة ومستقبلها، كتلك التي أفرزت الظواهر الخطيرة التي يعانيها مجتمعنا اليوم ولا يستطيع التخلص من آثارها.

د - ومن المنزلقات الخطيرة أيضا التي ينبغي الحذر منها؛ اقتحام دائرة الأحكام الثابتة في الشريعة، ومحاولة تأويلها بما يغير وجهتها ويفرغها من مضمونها، كما هو اليوم ديدن الكثير من المستشرقين والمستغربين الذين يحاولون هدم الأحكام الثابتة بتأويلات بعيدة ولا تستند إلى نص أو إجماع أو قياس. وذلك مثل أحكام الميراث وأحكام الطلاق وتعدد الزوجات وتشريعات الحدود والقصاص. فهذه كلها أحكام ثابتة بنصوص قطعية ولا يجوز التعرض لها بأي تغيير أو تبديل أو تأويل، فمجال الاجتهاد هو الأحكام المتغيرة التي تخضع لتبدل الأعراف والأزمنة والأمكنة والمصالح، لا الأحكام الثابتة المستقرة.

خاتمة

أخيرا هناك حقيقة ينبغي أن نتصارح بها، وهي وإن كانت قاسية إلا أن التواصي بها واجب، ومفاد هذه الحقيقة يتمثل في أنه «يجب أن لا ننسى، ونحن نتحدث عن الاجتهاد في هذا العصر، وفي المستقبل، أن ذاتية المسلمين ضائعة، وأن معالم كينونتهم الحضارية مبددة ومنسية...

صحيح أن هذا الواقع المرير، لا ينجي المسلمين من ضرورة البحث في مشكلات وأوضاع كثيرة جدت في هذا العصر وستجد في المستقبل، وفي قيم وأعراف تبدلت وتتبدل عما كانت عليه.. إن دراسة هذه المشكلات والأوضاع، تدخل بدون ريب، في صميم واجباتنا الإسلامية التي ألزمنا بها الله عزوجل.

غير أن هذه الدراسات الاجتهادية الواجبة، يجب ـ لكي تنتهي بنا إلى الغاية المطلوبة ـ أن تسير جنبا إلى جنب مع النهوض بواجب آخر، هو أسبق من مسألة الاجتهاد، من حيث الخطورة، وأهمية التخطيط المنهجي.

هذا الواجب الآخر، هو الاهتمام الشديد، على كل المستويات، بتحقيق ذاتيتنا الإسلامية بدءا بترسيخ العقيدة الصافية من عكر الزيغ والأهواء، إلى العناية بالأحكام الإسلامية السلوكية المتمثلة في أنواع النسك والعبادات، وسائر الالتزامات على الصعيد الفردي والاجتماعي. وإنما يبرز هذا التيار ويقوى شأنه إذا انعكس وجوده على المجتمع، عن طريق أجهزة الإعلام واستخدام الصحافة ووسائل النشر، دون تناقض وازدواج في التوجيه، ولن يتم ذلك إلا عندما تتبنى الحكومات والدول الإسلامية تسيير هذا التيار ودعمه، بالتعاون مع سائر القوى الإسلامية الأخرى» (39).

فالناس إنما يستشعرون الحاجة إلى الاجتهاد وضرورته لحياتهم يوم يكونون في حياتهم مستقيمين على منهج الله عزوجل في كل شيء، إذ حينها يجدون أنفسهم ملزمين بالبحث عن نتيجة الاجتهاد والسؤال عنها حتى

يلتزموا بحكم الله في كل شؤون حياتهم، أما حين يستقر في أذهانهم أن وظيفة الدين في الحياة تنحصر في دائرة علاقة الإنسان بربه فحسب، فلن يحسوا بالحاجة إلى الاجتهاد في علاقاتهم فيما بينهم وفيما يطرأ على حياتهم من صور السلوكات والمعاملات المتغيرة، بل ربما استغربوا أن يكون للدين حكم أو رأي في هذه الشؤون.

وهناك حقيقة أخرى لابد من التذكير بها أيضا في هذا المقام، وهي من أهم ركائز استئناف حركة الاجتهاد اليوم وفي المستقبل خصوصا، ومفاد هذه الحقيقة: أن المؤسسات المنوط بها تكوين المجتهدين وتخريجهم، من معاهد وجامعات إسلامية لم تعد تحقق «التأهل المنشود، وهي بوضعها الحاضر اليوم وشرائط القبول العامة فيها، وأساليب التدريس ومدته، وفقدان المراقبة والضمان لسلوك الطلاب في داخلها وخارجها سلوكا إسلاميا التزاميا، وانحصار أهدافها في إعطاء وريقات تسمى شهادات، يحرص الطالب عليها مطية للارتزاق أكثر بكثير مما يحرص على العلم ذاته وعلى تقوى الله...» (40).

لذلك من الواجب - وهذه أيضا مهمة الحكومات والمسؤولين في البلاد الإسلامية - تهيئة أساليب جديدة من التعليم والتكوين الذي يؤهل للاجتهاد. ولا يكفي ذلك وحده، بل لابد من تسخير كافة الإمكانات المادية والمعنوية اللازمة لتمكين هؤلاء من التفرغ لطلب العلم وعدم انشغالهم بمطالب الحياة.

ولا شك أننا جميعا، نعرف أن ما يُصرف من أموال طائلة في أغراض التسلية والترفيه، لو وُجه عشر معشاره إلى هذا الهدف النبيل لكان كافيا، ولسد الكثير من النقص في هذا المجال.

المصادر والمراجع

1- د. محمد سعيد رمضان البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، ط: 3، مكتبة رحاب الجزائر، 1410هـ- 1990م، ص: 176.

2- من كلمة الشيخ عبد الرحمن شيبان في افتتاح ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر. انظر كتاب ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 15.

3- د. محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط: 1، مؤسسة الرسالة -بيروت، 1406هـ- 1986م، ص: 105.

4- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 140.

5- محمد مهدي شمس الدين: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 4، ص: 260.

6- المرجع نفسه، في الموضع ذاته.

7- أ. محمد الصالح الصديق: جلال الدين السيوطي وكتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض.."، ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 120.

8- د. وهبة الزحيلي: الاجتهاد في عهد التابعين. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 211-210.

9- من تقديم الأستاذ محمد الصالح الصديق لكتاب ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 9-8.

10- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، م.س، ج: 3، ص: 143.

11- د. محمد فتحي الدريني: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي. ضمن كتاب: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر. مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطة، ط: 1، 1991، ص: 44-43، بتصرف.

12- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، م.س، ج: 3، ص: 144-143، بتصرف.

13- د. محمد فتحي الدريني: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، م.س، ص: 44.

14ـ د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات. م.س، ج: 3، ص: 144.

15ـ م.ن، ج: 3، ص: 145-144.

16ـ د. محمد فتحي الدريني: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، م.س، ص: 45-44، بتصرف.

17ـ د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات. م.س، ج: 3، ص: 145.

18ـ د. محمد فتحي الدريني: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي. م.س، ص: 45.

19ـ د. محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، م.س، ص: 105.

20ـ من كلمة الشيخ عبد الرحمن شيبان في افتتاح ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر. انظر كتاب ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 15.

21ـ أبو المجد أحمد: الاجتهاد الديني المعاصر.. قضايا وآفاق. ط: 1، دار البعث ـ قسنطينة، 1405 هـ، ص: 173.

22ـ د. أحمد سيد محمد: اجتهاد النبي ﷺ. ضمن: كتاب ملتقى الاجتهاد، ج: 4، ص:93.

23ـ د. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: المعهد العالي للفكر الإسلامي ـ واشنطن، ط: 4، 1416هـ ـ 1995م، ص: 370.

24ـ م.ن، ص: 375.

25ـ م.ن، ص: 381.

26ـ د. أحمد سيد محمد: اجتهاد النبي ﷺ. ضمن: كتاب ملقى الاجتهاد، ج: 4، ص:93.

27ـ د. جمال الدين محمد محمود: أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 36-35.

28ـ د. عبد الحليم خلدون الكتاني: الاجتهاد وصلته بالخبرة العلمية المتخصصة. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 4، ص: 331.

29ـ د. يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. ط: 1، دار القلم ـ الكويت، 1406هـ ـ 1985م، ص: 182.

30ـ م.ن، ص: 184.

31- انظر مقدمة كتاب "المسلم في عالم الاقتصاد"، للأستاذ مالك بن نبي، نشر دار الفكر -دمشق.

32- د. رجاء غارودي: مستقبل الاجتهاد. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 275.

33- د. جمال الدين محمد محمود: أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه. م.س، ج: 3، ص: 36-35.

34- حول أهمية الأولويات وضرورة مراعاتها في الاجتهاد وفي غيره من ميادين الحياة الإسلامية، يحسن مطالعة الكتاب المهم "في فقه الأولويات؛ دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة"، للدكتور يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة - القاهرة، ط: 2، 1416هـ- 1996م.

35- د. رجاء غارودي: مستقبل الاجتهاد. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 275.

36- من مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب "الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته" للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي. سلسلة كتاب الأمة، س: 18، ع: 65، جمادى الأولى 1419هـ، ص: 15.

37- م.ن، ص: 15-14.

38- د. يوسف القرضاوي: الاجتهاد؛ شروطه، حكمه، مجالاته، وحاجتنا إليه اليوم. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 114.

39- د. محمد سعيد رمضان البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، م.س، ص: 177-178.

40- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات. م.س، ج: 3، ص: 153-152.

مجلة الحضارة الإسلامية

دورية أكاديمية تعنى بالفكر والثقافة الإسلامية

تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ـ جامعة وهران، شارع الشهداء ص.ب 1541 المنور ـ وهران ـ الجزائر الهاتف: 34.41.09 - 34.05.80 (06) الفاكس: 002136348531

العدد السادس: رمضان 1420هـ / ديسمبر 1999م

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات
والله بما تعملون خبير

صدق الله العظيم

مجلة الحضارة الإسلامية

محتويات العدد